


خدمة تجديد ترخيص إعلان صحي من خلال مراكز الاتصال

تتيح هذه الخدمة تقديم طلب لتجديد ترخيص لإنشاء وتشغيل مركز اتصال يتعلق بمنتجات أو خدمات صحية.



رمز الخدمة
110-05-031-031



الخدمة الرئيسية
ترخيص الإعلانات
الصحية



القطاع
التنظيم الصحي



الإدارة المعنية
الترخيص والاعتماد

مدة إتمام الخدمة
من 1 إلى 3 أيام عمل



قنوات الدفع
الدفع الإلكتروني



الجمهور المستهدف
المستثمرون في القطاع
الصحي والصيدلاني



أماكن استلام الخدمة
الموقع الإلكتروني
لوزارة الصحة ووقاية
المجتمع:
www.mohap.gov.ae



التطبيق الذكي
لوزارة الصحة
ووقاية المجتمع

مراكز الخدمة


الخدمات المرتبطة
لا ترتبط هذه الخدمة
بأية خدمات أخرى



باقة الخدمة
لا ترتبط هذه
الخدمة بأي باقة



تفاصيل الاتصال
البريد الإلكتروني
info@mohap.gov.ae



رسوم الخدمة

رسوم الطلب:
100 درهم

ترخيص إعلان صحي من خلال مركز
الاتصال:
1000 درهم لمدة شهر أو
10000 درهم لمدة سنة

ملاحظة: رسوم التجديد للإعلانات
الصحية هي بنفس قيمة إصدار ترخيص
جديد، ولا يتوفر تجديد سنوي للترخيص
بل يتعين تقديم طلب جديد.

أهداف التنمية المستدامة



ملاحظات

-

خطوات الخدمة



- 01 الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي لتقديم على الخدمة الإلكترونية. يجب إنشاء حساب والحصول على اسم المستخدم والرقم السري.
- 02 يقوم المتعامل بالضغ على عرض الإعلان، وستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتم لونها شريط المعاملة.
- 03 يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة والتغيير إلى التاريخ الجديد المطلوب.
- 04 يسدد المتعامل رسوم الطلب (غير مستردة).
- 05 يقوم الموظف المعني بالموافقة على الإعلان.
- 06 يسدد المتعامل رسوم الخدمة إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين.
- 07 يقوم المتعامل بطباعة التصميم الإعلان مبيئاً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص.



الوثائق المطلوبة

- يتم النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الأصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد، وبالتالي فإن الوثائق المطلوبة تكون مرفقة



الشروط والمتطلبات

- يجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء الترخيص الأصلي بما لا يقل عن 3 أيام عمل.
- في حالة طلب من المتعامل إجراء أية تعديلات أو إضافة أو استبدال وثائق عند التجديد، يتم تقديم الطلب باعتباره طلباً جديداً.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة صحية تحمل ترخيصاً من إحدى جهات ترخيص مزاولة المهن الصحية في الدولة.
- يُسمح بفتح حساب واحد باسم المجموعات الصيدلانية بشرط أن تكون مسجلة كمجموعة لدى جهة الترخيص الصحية (على أن يتم إرفاق قائمة تشمل كافة الصيدليات المنضوية تحت المجموعة موضحاً بها اسم الصيدلية وتاريخ بداية وانتهاء الترخيص، وتفصيل الاتصال بالصيدلية) عند التسجيل لفتح الحساب للمجموعة.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة تجارية تحمل ترخيصاً من إحدى الدوائر الاقتصادية في الدولة على أن تتضمن أنشطتها بعضاً من الجوانب الصحية.
- في حالة فتح أكثر من حساب لنفس المؤسسة، سيتم تجميد كافة حساباتها على البرنامج.

قنوات تقديم الخدمة

التطبيق الذكي
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع



الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة
ووقاية المجتمع: www.mohap.gov.ae



مراكز سعادة المتعاملين (لدفع الرسوم فقط)



المصادر

- إرشادات عامة لطالبي الترخيص.
- الأجهزة والوسائل الطبية والصحية.
- الحمولات الصحية التثقيفية.
- الحمولات الصحية التشخيصية والعلاج المجاني.
- الفعاليات العلمية.
- المستحضرات الكيميائية أو المستمدة من مصادر طبيعية.
- المؤسسات والخدمات الطبية والصحية - الأطباء ومزاوولي المهن الصحية.
- رسوم خدمات الإعلانات الصحية - (باللغة العربية).
- مؤسسات طبية وصحية خارج الدولة - السياحة العلاجية.
- الدليل الإرشادي لتأكيد الترخيص الإلكتروني.
- تعليق أو إلغاء رخصة الإعلانات الصحية (متوفر باللغة الإنجليزية).

الأسئلة الشائعة

لا توجد.